الأمم المتحدة

A/HRC/32/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، إسبانيا*، أندورا*، أوكرانيا*، آيسلندا*، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، تركيا*، الجبل الأسود*، الدانمرك*، سويسرا، غانا، فنلندا*، فيجي،* لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هندوراس*: مشروع قرار

٣٢/... الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٤/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أن تأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧، للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد أنشأ إطاراً رسمياً لمنع ومعالجة التأثيرات السلبية لأنشطة الأعمال التجارية في حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الركائز الثلاث لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق إزاء الحواجز القانونية والعملية أمام سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، التي قد تحرم المظلومين من فرصة الحصول على سبل انتصاف فعالة، بما فيها السبل القضائية وغير القضائية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير الواردة بشأن تخويف ضحايا وشهود وممثليهم القانونيين فيما يتعلق بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإذ يؤكد ضرورة ضمان سلامتهم،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة أن تتخذ الدول، في إطار واجبها المتعلق بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، الخطوات المناسبة لكي تكفل من خلال الوسائل القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من الوسائل المناسبة أن يحصل الأشخاص المتضررون على سبيل انتصاف فعال، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية، في حال ارتكاب هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/أو ولايتها القضائية،

وإذ يعيد بصفة خاصة تأكيد أن الآليات القضائية الفعالة هي أساس ضمان الحصول على سبل الانتصاف، وأن الدول ينبغي أن تتخذ خطوات مناسبة من أجل ضمان فعالية هذه الآليات عند التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بما يشمل القضايا العابرة للحدود،

وإذ يشير إلى أن الدول ينبغي أن توفر آليات تظلم غير قضائية تكون فعالة ومناسبة، كجزء من نظام انتصاف شامل وقائم على مستوى الدولة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وأن هذه الآليات تؤدي دوراً أساسياً في استكمال الآليات القضائية وتعزيزها،

وإذ يسلم بأن التصدي للحواجز القانونية والعملية التي تحول دون المساءلة ودون إتاحة سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية هو أمر يتطلب بذل جميع الدول لجهود متضافرة وشاملة بما فيها، حسب الاقتضاء، وضع أطر تشريعية وتنظيمية، وتحسين أداء الآليات القضائية، وإنفاذ القانون، وتطوير السياسات والممارسات، والشفافية، وتوثيق التعاون الدولي، بما في ذلك في القضايا العابرة للحدود،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الإيجابي والقيم الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في سياق أنشطة الشركات وعند المطالبة بالمساءلة ومساعدة الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية، بما في ذلك المتعلقة بحصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين على سبل الانتصاف،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية ينبغي أن تمتثل للقوانين الوطنية وشروط العمليات القضائية، وأن تعالج أي آثار سلبية على حقوق الإنسان تتسبب فيها أو تسهم فيها، وألا تشارك في أي إجراءات يمكن أن تضعف سلامة الإجراءات القضائية،

وإذ يسلم بالمصلحة المشتركة للأعمال التجارية والدول والمجتمع المدني في جو يتسم بالتعددية وعدم التمييز، داعم لسيادة القانون ومعزز للشفافية، وباستفادة مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة من الثقة القانونية والشفافية وقابلية التنبؤ والآليات القضائية المحلية العادلة والفعالة واعتمادها عليها في أغلب الأحيان،

١- *يرحّب* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية، والتوصيات التي يتضمنها، والمرفق الوارد فيه بشأن تحسين مساءلة الشركات وإتاحة سبل الانتصاف القضائية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال التجارية[(١)]؛

٢- *يسلم* بأن التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يشمل تنفيذ ركيزة الحصول على الانتصاف، ويشجع جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين مساءلة الشركات وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بطرق منها أيضاً تهيئة وإبقاء بيئة تمكينية للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بهدف تعزيز الحوار والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٣- *يشجع* الدول على النظر في إجراء استعراض لمدى تغطية وفعالية النظم القانونية المحلية المتصلة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان بغية تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف في حالات ضلوع أعمال تجارية في انتهاكات لحقوق الإنسان، مع مراعاة التحديات القانونية والعملية الناشئة عن تنظيم وإدارة مؤسسات الأعمال التجارية وسلاسل الإمداد العالمية المعقدة، والاستفادة حسب الاقتضاء من مرفق تقرير المفوض السامي[(١)]؛

٤- *يشجع أيضاً* الدول على وضع استراتيجية شاملة لتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف، بطرق منها استخدام مرفق تقرير المفوض السامي[(١)] وبأسلوب يلائم الهياكل القانونية والتقاليد والتحديات والاحتياجات المحلية، كأن يجري ذلك بوصفه جزءاً من خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومن خلال مبادرات أخرى ذات الصلة؛

---

(١) A/HRC/32/19 وAdd.1.

٥- *يشجع كذلك* الدول على اتخاذ خطوات لتحسين فعالية التعاون الدولي بين الوكالات الحكومية والهيئات القضائية فيما يتعلق بإنفاذ القوانين المندرجة في النظم القانونية المحلية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

٦- *يدعو* الهيئات الإقليمية والدولية المسؤولة عن تعزيز وتيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق العابر للحدود والمساعدة القانونية وإنفاذ القرارات القضائية، إلى اتخاذ خطوات لتحسين سرعة وفعالية هذا التعاون في القضايا العابرة للحدود بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، عن طريق الوسائل القانونية والعملية وبناء القدرات؛

٧- *يدعو* جميع مؤسسات الأعمال التجارية إلى الالتزام بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية، بطرق منها على سبيل المثال المساهمة بنشاط في المبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة احترام سيادة القانون، والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية المحلية، وإنشاء آليات فعالة على المستوى التنفيذي تمكن من التسوية المبكرة للتظلمات؛

٨- *يشجع* مؤسسات الأعمال التجارية على أن تتبادل علناً المعلومات المتعلقة بسياساتها وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالعمليات التجارية والتدابير الوقائية التي يمكن أن تتخذها الأعمال التجارية؛

٩- *يسلم* بدور الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية، بما فيها ركيزة الحصول على الانتصاف، ويشجع الفريق العامل على الترويج للتقرير ومرفقه[1] واستخدامه، حسب الاقتضاء، في جميع الأنشطة ذات الصلة، بما فيها التوجيهات التي يقدمها بشأن وضع خطط عمل وطنية فعالة وتنفيذها وبشأن المؤسسات التي تمتلكها الدولة؛

١٠- *يرحب* بدور الفريق العامل في توجيه المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفي عقد منتديات إقليمية لمناقشة التحديات والدروس المستفادة في سياق إقليمي، ويدعو الفريق العامل إلى إدراج التحديات والفرص والدروس المستفادة عند تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية كبند في جدول أعمال المنتدى السنوي في عام ٢٠١٦؛

١١- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يجري مشاورتين مفتوحتين يشارك فيهما ممثلو الدول وأصحاب المصلحة الآخرون بشأن التقرير في عام ٢٠١٧، مع تكريس المشاورة الأولى لتحليل أفضل الممارسات وطريقة تحسين فعالية التعاون عبر الحدود بين الوكالات الحكومية والهيئات القضائية فيما يتعلق بإنفاذ القانون، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، والمشاورة الثانية المتعلقة بالمواضيع التي تناولتها الفقرات من ٣ إلى ٥ أعلاه، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً نهائياً عن الخطوات التي تتخذها الدول لتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يحدد ويحلل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، والتحديات والإمكانيات المطروحة من أجل تحسين فعالية الآليات غير القضائية القائمة على مستوى الدولة التي لها صلة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في السياق العابر للحدود، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك قبل الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، ثم التقرير النهائي عن ذلك لكي ينظر فيه المجلس في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٣- *يشجع* جميع برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات، وعلى تحسين المساءلة، وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، باستخدام التوصيات الواردة في التقرير[(١)]، حسب الاقتضاء؛

١٤- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الترويج لتلك التوصيات واستخدامها في دعم الدول وفي أي أنشطة أخرى تتعلق بتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

١٥- *يشجع* المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على الترويج للتقرير واستخدام النصائح الواردة فيه حسب الاقتضاء في أنشطتها الرامية إلى تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

١٦- *يشدد* على أهمية الحوار مع أصحاب المصلحة وإجراء التحليلات من أجل الحفاظ على النتائج المحققة حتى الآن والاستناد إليها لمنع ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية، ومن أجل إثراء المناقشات الإضافية التي سيجريها مجلس حقوق الإنسان بشأن أنشطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٧- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.